

# المساعدات الإنسانية في حالات التجويع بين الواجب القانوني والتسييس حالة غزة في ضوء منهج العالم الثالث للقانون الدولي TWAIL



د. محمد خليل الموسى

كانون الأول / ديسمبر 2025

المؤسسة الفلسطينية  
لحقوق الإنسان (شاهد)

شاهد

مركز الزيتونة  
للدراسات والاستشارات



## فهرس المحتويات

- 1..... فهرس المحتويات
- 2..... مقدمة
- 6..... أولاً: المساعدات الإنسانية كحق أساسي وواجب قانوني:
  - 7..... 1. واجب منع الإبادة: التزام حجة على الكافة وقاعدة آمرة
  - 8..... 2. الحق الثابت في مساعدة المدنيين في غزة
  - 3..... 3. التدابير المضادة، مسؤولية الحماية، وحق المساعدة الإنسانية في سياق التجويع الممنهج:
    - 10..... قراءة عملية من منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي
- 13..... ثانياً: التجويع الممنهج والحقوق الإنسانية:
  - 14..... 1. التجويع الممنهج: القواعد الآمرة في مواجهة الهيمنة الجيوسياسية
  - 2..... 2. حق النقض (الفيتو): الدرغ القانوني للسياسة غير القانونية وإمكانات تقييده في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة
- 18..... الجرائم الدولية الخطيرة
- 28..... خاتمة: العدالة الدولية بين النص والممارسة وإعادة القانون للشعوب



## المساعدات الإنسانية في حالات التجويع: بين الواجب القانوني والتسييس

### حالة غزة في ضوء منهج العالم الثالث للقانون الدولي TWAIL\*

د. محمد خليل الموسى\*\*

#### مقدمة:

يتناول موضوع هذه الدراسة المساعدات الإنسانية في حالات التجويع، بين الالتزامات القانونية والواقع السياسي، مع التركيز على حالة غزة.

من الناحية النظرية، يلزم القانون الدولي الدول والهيئات بضمان وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين، لكن الواقع يكشف أن هذا الواجب كثيراً ما يُفْرغ من مضمونه عبر التسييس والتحالفات الجيوسياسية. تمثل غزة نموذجاً صارخاً للتناقض بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، حيث يتقاطع الحصار الممنهج مع الانتهاكات الجسيمة المستمرة للحقوق المدنية، الاقتصادية والاجتماعية، مما يحول القانون الدولي من أداة حماية إلى أداة ضغط سياسي.

ومن المفترض نظرياً كذلك، أن القانون الدولي أداة عالمية لضمان المساواة والعدالة بين الدول وحماية حقوق الشعوب. غير أن الواقع يكشف أن هذا القانون ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو ساحة تنمهي فيها القوة والمعرفة والسياسة. تعكس الفجوة بين النصوص وما يُطبَّق عملياً مستويات مختلفة من الهيمنة والتأثير السياسي منذ صيغ القانون الدولي الحديث في القرن السادس عشر وحتى تأويلاته، وتطبيقاته والممارسات المعاصرة ذات الصلة به، وهو ما يجعل من الضروري تطوير أدوات تحليلية نقدية تتيح فهم هذه الفجوة.

\* قُدمت هذه الورقة في حلقة النقاش بعنوان "تجويع سكان قطاع غزة: بين الجريمة الإسرائيلية والمسؤولية الدولية"، نظّمها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، وذلك يوم الأربعاء 24 أيلول/ سبتمبر 2025، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو (Zoom).

\*\* الخبير القانوني، والأستاذ في القانون الدولي.



في هذا البحث، أقدم إطاراً مفاهيمياً مستحدثاً للتعامل مع القانون الدولي وفهمه وتحليله، يركز على ثلاثة مستويات مترابطة:



### 1. القانون الدولي النصي: وهو الإطار الرسمي

كما يظهر في المعاهدات والاتفاقيات والأعراف المكتوبة التي تقدم صورة مثالية للقانون، لكنها غالباً ما تبقى رمزية ومجردة من الفاعلية.

### 2. القانون الدولي المادي: وهو التطبيق الفعلي

للنصوص على أرض الواقع، حيث تكشف

الممارسة عن خضوع القانون لموازن القوى بدلاً من مبادئ العدالة.

### 3. الاستخدام التحويلي أو الإقليمي للقانون الدولي: حيث تتحول وظيفة القانون من أداة للحماية

إلى أداة لتبرير الهيمنة والسيطرة.

كما أدخل في هذا الإطار مفهوم اختلاف المركز الفعلي، الذي يوضح التناقض بين المساواة الشكلية التي يوحي بها القانون الدولي وبين التفاوت الحقيقي في موازين القوة بين الدول، حيث تحتفظ القوى الكبرى بمواقع متقدمة تسمح لها بفرض رؤيتها وتوجيه القانون لصالحها.

وتتقاطع هذه الدراسة مع منهج العالم الثالث للقانون الدولي Third World Approaches to International Law (TWAIL)، الذي يسلط الضوء على تأثير الهيمنة التاريخية في صياغة القانون الدولي وتكريس تفاوت مراكز القوة بين الدول الغربية والعالم الثالث. فالهيمنة التاريخية تشير إلى استمرار الأثر الاستعماري في بنية القانون الدولي، سواء في نصوصه أم في ممارساته، إذ إنه يعيد إنتاج علاقات السيطرة وعدم المساواة منذ نشأته في السياق الأوروبي الاستعماري وحتى اللحظة الراهنة.

هذا الربط يعزز فهمنا وتحليلنا للنظام القانوني الدولي المعاصر ولحقيقته، ويضع البحث في سياق نقدي عالمي، حيث تسمح المفاهيم التي استحدثناها بفهم أعمق للهيمنة المعرفية على القانون الدولي وتطبيقاته المختلفة.



ومن أجل إبراز الطابع العملي لهذه الإشكاليات، يمكن النظر إلى حالة غزة باعتبارها نموذجاً صارخاً يجسد التناقض بين النصوص القانونية الدولية (القانون الدولي النصّي) والتطبيق الفعلي لها (القانون الدولي المادي). فغزة تكشف بوضوح كيف تتحول القواعد القانونية من إطار نظري يُفترض أنه يحمي الإنسان إلى أداة تخضع للتسييس والتحالفات الجيوسياسية (الاستخدام التحويلي للقانون الدولي).

إن الحصار الممنهج وتجويع السكان، على الرغم من وضوح القواعد الدولية التي تحظر استخدام التجويع كأداة حرب، يوضح كيف يتجسد القانون الدولي النصّي في نصوص مثالية، بينما يُفرض القانون الدولي المادي من محتواه تحت وطأة المصالح السياسية، ويتحول عبر الاستخدام التحويلي للقانون إلى أداة ضغط وشرعنة للهيمنة.

بهذا، تمثل غزة مثلاً تطبيقياً ملائماً لشرح الفجوة بين المستويات الثلاثة للقانون الدولي، وتُظهر كيف أن اختلاف المراكز الفعلية والهيمنة التاريخية على القانون الدولي ما تزال تتحكم في واقعه المعاصر.

تُقدّم المساعدات الإنسانية في الخطاب القانوني الدولي على أنها واجب أخلاقي وقانوني لا يمكن التنازل عنه، تُنظمه اتفاقيات ومواثيق دولية هدفها حماية الإنسان في أحلك الظروف. ومع ذلك، يكشف الواقع في قطاع غزة عن فجوة مأساوية بين هذه الالتزامات النظرية والتطبيق الفعلي.

إن هذه الفجوة ليست مجرد "فشل" عارض، بل هي نتيجة مباشرة لتسييس القانون الممنهج، وهو إرث يعود إلى نشأة القانون الدولي نفسه. فبينما يُنسب فضل تأسيس هذا القانون إلى مفكرين تنويريين مثل فرانسيسكو دي فيتوريا Francisco de Vitoria وهوغو غروتوس Hugo Grotius، يرى منهج العالم الثالث للقانون الدولي أن هذه الأفكار نشأت في سياق استعماري، حيث كانت تُستخدم لتبرير الحروب الاستعمارية وسلب حقوق شعوب الجنوب.

ومن هذا المنظور، فإن تجويع غزة ليس حالة استثنائية، بل هو استمرار لهذا النمط التاريخي من استخدام القانون كأداة للهيمنة، وليس كأداة للعدالة. على الرغم من أن القانون الدولي الحديث يُلزم الأطراف المتحاربة بعدم استخدام التجويع كأداة حرب، فإن ما يحدث في غزة يطرح تساؤلاً جوهرياً حول فعالية هذه القواعد.



إن هذه الممارسة لا تُعدّ انتهاكاً جديداً، بل هي امتداد لنمط استعماري قديم. فقد كانت القوى الاستعمارية تستخدم التجويع كوسيلة لترويض الشعوب وإخضاعها، وكانت أعمال رواد القانون الدولي الأوائل مثل فرانسيسكو دي فيتوريا وإمير دي فاتيل Emer de Vattel تُستخدم في سياق تبرير الغزو والسيطرة.

وبالتالي، فإن التجويع الممنهج الذي يُمارس اليوم في غزة ليس خروجاً عن القانون، بل هو تطبيق عملي لتراث قانوني تأسس على موازين قوى غير متكافئة.

تتبنى هذه الدراسة منظوراً نقدياً يرفض الفصل بين الماضي والحاضر، ويُبرز أنّ آليات القانون الدولي المعاصرة ما تزال تحمل بصمات أصولها الاستعمارية، مما يجعلها عرضة للتحيّز والتسييس في اللحظات التي يكون فيها الاحتكام إلى العدالة أكثر إلحاحاً.

تؤكد هذه الدراسة أن نقد القانون الدولي، على الرغم من جذريته، ليس دعوة لإلغاء هذه المنظومة، بل هو خطوة ضرورية نحو إصلاحها وتطويرها. فالهدف ليس هدم العدالة الدولية، بل فضح أشكال التحيز والتسييس فيها، والمساهمة في بناء منظومة أكثر قدرة على حماية الحقوق وتحرير نفسها من إرث الهيمنة. تُمثل المساعدات الإنسانية ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني، وتُلزم الدول بتوفيرها للمدنيين المحاصرين. ومع ذلك، يكشف الواقع المعاش في قطاع غزة عن فجوة هائلة بين هذه الالتزامات القانونية النظرية والتطبيق الفعلي.

لا يعود هذا التناقض إلى مجرد "فشل" في تطبيق القانون، بل هو نتيجة مباشرة للتسييس الممنهج الذي يفرغ المبادئ القانونية من محتواها، ويحوّلها إلى أدوات في خدمة أجندات سياسية. فتسييس تطبيق القانون يتحقق عندما يتم تحديد الامتثال القانوني أو عدم تطبيقه بناءً على المصالح السياسية والتحالفات الدولية، وهذا ما كشفته حالة غزة بوضوح شديد.

ستعالج هذه الدراسة التجويع كجريمة حرب، جريمة ضدّ الإنسانية و/ أو جريمة إبادة جماعية، وربطه بالقانون الدولي (القواعد الآمرة وحقوق الإنسان) من منظور نقدي مبني على منهج العالم الثالث للقانون الدولي. التجويع ليس مجرد وسيلة حرب، بل عندما يُستهدف المدنيون بشكل منهجي، يصبح جريمة دولية.



فاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) تجعل، وفقاً لتعريفها لجريمة الإبادة الجماعية وأركانها، الحرمان الممنهج من الغذاء بهدف إلحاق الضرر إبادة جماعية إذا كان بنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. لكن الواقع يظهر أن التطبيق القانوني غالباً ما يتأثر بالسياسة والتحالفات الدولية، مما يفضي إلى فجوات كبيرة في تحقيق العدالة.

يمثل منهج العالم الثالث للقانون الدولي، وهو المنهج الذي ندعو لاعتماده في الفكر القانوني العربي لفهم القانون الدولي المعاصر وتحليله بوجه عام والذي نتبناه في هذه الدراسة كذلك، إطاراً نظرياً نقدياً يُعيد قراءة تاريخ القانون الدولي من منظور الشعوب المستعمرة والمهمشة، ويكشف عن الأصول الإمبريالية والممارسات الاستعمارية التي شكلت هذا القانون.

يرى منظرو هذا المنهج، مثل تشيميني Chimni، أن القانون الدولي، في جوهره، يعكس علاقة القوة بين الشمال والجنوب، وهو ما يجعله أداة لتكريس الهيمنة، لا لتحقيق المساواة. ولذلك، فإن تحليل حالة غزة ليس مجرد دراسة حالة فردية، بل هو كشف عن الآليات البنيوية التي تسمح باستمرار المظالم التاريخية. تجادل هذه الورقة بأن القانون الدولي، كما يُطبق في حالة غزة، يكشف عن تحيزات بنيوية تُخدم مصالح القوى الكبرى، مما يؤكد صحة منهج العالم الثالث للقانون الدولي الذي يرى أن القانون ليس أداة محايدة للعدالة، بل أداة للهيمنة السياسية.

سنعمد في هذه الدراسة إلى تحليل هذا التناقض من خلال دراسة ثلاثة جوانب رئيسية: فشل القواعد الآمرة، إساءة استخدام حق النقض (الفيتو veto)، والعجز البنيوي للمؤسسات القضائية الدولية.

### أولاً: المساعدات الإنسانية كحق أساسي وواجب قانوني:

تشكل الحالة في غزة اختباراً غير مسبوق للقانون الدولي، حيث تتقاطع جريمة الإبادة الجماعية مع الحصار الممنهج الذي يحرم السكان من الغذاء والدواء والمأوى. وبناءً على ذلك، فإن على المجتمع الدولي واجباً أخلاقياً وقانونياً مزدوجاً: منع الإبادة الجماعية وضمان إيصال المساعدات الإنسانية.



## 1. واجب منع الإبادة: التزام حجة على الكافة وقاعدة آمرة:

تفرض اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تهدف إلى حماية قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة *jus cogens*<sup>1</sup>، التزاماً على الدول جميعها بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية وعدم المساعدة على ارتكابها وبمنع وقوعها. وفي الوقت نفسه، يُعدّ هذا الالتزام من الالتزامات الحجة على الكافة *erga omnes*، مما يعني أن كل دولة ملزمة بالتحرك الفوري لمنع الإبادة الجماعية، سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا. الواقع أن هذه الالتزامات لا تخضع للتقييم من زاوية المصالح السياسية أو للتوازنات الدولية؛ فهي تتعلق بمبدأ عالمي وعمومي يفرض على الدول حماية المدنيين ومنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية تحت أي ظرف، بما يشمل ضمان وصول المساعدات الإنسانية الضرورية لمنع التجويع.



لقد أكدت محكمة العدل الدولية *International Court of Justice (ICJ)* في أمرها المتعلق بتدابير تحفظية في 2024/1/26، في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضدّ كيان الاحتلال، وجود وجهة في الادعاء بارتكاب إبادة جماعية في غزة، وألزمت كيان الاحتلال بستة تدابير مؤقتة أو تحفظية، أبرزها

منع أعمال الإبادة وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية الأساسية لمنع المجاعة والتجويع. كان من المفترض أن تشكل هذه الإجراءات حماية عاجلة للمدنيين وتجسداً عملياً لالتزامات القانون الدولي تجاه الضحايا. غير أن الوقائع اللاحقة كشفت عن استمرار الانتهاكات على الأرض: قُتل آلاف الفلسطينيين بعد صدور الأمر بالتدابير التحفظية، وتفاقم سوء التغذية إلى مستويات تنذر بمجاعة واسعة النطاق، نتيجة منع وصول المساعدات الإنسانية الحيوية وتجويع المدنيين عمداً. وقد انتقدت منظمات دولية، كالعفو الدولية *Amnesty International* وهيومن رايتس ووتش *Human Rights Watch*، تقاعس الكيان الصهيوني عن الامتثال لأوامر المحكمة، بما في ذلك تسهيل المساعدات الغذائية والطبية، ما يوضح محدودية آليات الإنفاذ الدولية وغياب القوة التنفيذية للنصوص القانونية في مواجهة إرادة الأطراف القوية.



من منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي،<sup>2</sup> هذا الوضع ليس مجرد إخفاق إداري أو فني، بل يعكس طبيعة النظام الدولي الكولونيالي الذي صُمم منذ نشأته لترسيخ مصالح "المركز" على حساب "الجنوب". فالقانون الدولي، على الرغم من الحرص على تجريده من أي ملامح سياسية في نصوصه النظرية، يُطبق في الواقع بشكل انتقائي، بحيث تُترك المجتمعات المهمشة عرضة للتجويع ومنع المساعدات الضرورية، بينما تتمتع الدول القوية بإعفاء عملي من المسؤولية. في حالة غزة، يظهر ذلك بوضوح من خلال استمرار منع دخول الغذاء والدواء والموارد الأساسية، على الرغم من وجود أوامر قضائية صريحة.

بهذا المعنى، تطرح أزمة غزة تساؤلات أساسية حول فاعلية القانون الدولي: كيف يمكن للمعايير النظرية أن تتحقق على الأرض إذا لم تتوفر إرادة سياسية قوية وآليات تنفيذ ملزمة؟ وكيف يمكن اعتبار القانون أداة حماية إذا كان التوزيع الواقعي أو الفعلي للسلطة داخل النظام القانوني الدولي يمنح الدول الكبرى قدرة على عدم الوفاء بالالتزامات القانونية، بما في ذلك منع المساعدات الأساسية عن المدنيين؟

الربط بين أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والقواعد الآمرة والالتزامات المحجة على الكافة *erga omnes* من جهة، وبين الواقع العملي في غزة، يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية الدولية والنتائج الفعلية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتجويع المتعمد ومنع المساعدات الإنسانية. وبحسب منهج العالم الثالث للقانون الدولي، هذه الفجوة ليست حادثة عرضية أو طارئة أو نتيجة خيارات انتقائية محدودة، بل هي تعبير عن بنية النظام القانوني الدولي ذاته، التي تتيح للقوى المركزية داخل هذا النظام بفرض مصالحها على حساب الحقوق الأساسية للشعوب المهمشة، بما فيها الحق في الحياة والأمن الغذائي.

## ◀ 2. الحق الثابت في مساعدة المدنيين في غزة:

لا يمكن فهم مسألة وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، من منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي، بمعزل عن البنية التاريخية والسياسية للنظام القانوني الدولي. فالحقوق والالتزامات القانونية التي تنطوي عليها النصوص القانونية الدولية—ومنها واجب منع التجويع وحق تقديم المساعدة—تصطدم في الممارسة بعوائق سياسية مؤسسية تكرسها علاقات القوة بين المركز والهامش. وفيما يأتي سنستعرض نصوصاً قانونية ووقائع عملية مرتبطة بحق تقديم المساعدة الإنسانية، ثم نحللها من خلال منظور العالم



الثالث للقانون الدولي بصورة تعمق الفهم العملي والقانوني لإخفاق القانون الدولي في مواجهة التجويع في حالة قطاع غزة.

من الأسئلة المهمة التي يتعين التصدي لها في إطار حق تقديم المساعدة الإنسانية: هل تحتاج الدول للقيام بتقديم المساعدة الإنسانية لسكان قطاع غزة إلى موافقة كيان الاحتلال؟ وهل تفقد حقها في المساعدة إذا سُحِبَت هذه الموافقة؟ الجواب هو: لا، وبالذات في ظروف قطاع غزة الحالية. فالدول والأمم المتحدة تملكان حقاً راسخاً في تقديم المساعدة بغض النظر عن الموافقة. من الناحية العملية، من الطبيعي أنه كلما كان هناك تعاون أكبر بين أطراف النزاع، كان تقديم المساعدات الإنسانية أكثر فاعلية في إنقاذ الأرواح.

على أي حال، ينشأ حق المساعدة الإنسانية من واجبات تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه السكان المحرومين من الاحتياجات الأساسية نتيجة الأعمال العدائية. ومن أبرز هذه الواجبات: حظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب كما جاء في القاعدة 53 من مدونة أعراف القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) International Committee of the Red Cross؛<sup>3</sup> والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،<sup>4</sup> وواجب ضمان بقاء السكان الوارد كذلك في المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،<sup>5</sup> والالتزامات القانونية الناشئة عن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. وتشمل هذه الواجبات أيضاً ما فرضته محكمة العدل الدولية في أوامرها الخاصة بتدابير تحفظية على كيان الاحتلال من تدابير لمنع الإبادة الجماعية. وهو التزام يتفق مع مضمون القاعدة 55 من قواعد القانون الإنساني العربي كما دونتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي توجب تسهيل مرور المساعدات الإنسانية بسرعة وبلا عواقب، وتمنح أطراف النزاع حق مراقبتها.<sup>6</sup>

مما لا شك فيه، أنّ عبارة "مع احتفاظ الأطراف بحق في مراقبتها" ليست واضحة بصورة مباشرة. ولهذا نجد أن دورمان Dörmann وفيرارو Ferraro وصفا هذا الحق بأنه الحق الذي يمارسه طرف في النزاع يملك السيطرة الفعلية.<sup>7</sup> وفي حالة غزة، فإنه سيكون كيان الاحتلال لأنه هو الذي يسيطر فعلياً على قطاع غزة كقوة احتلال. لكن هذا التفسير لا يؤثر بتاتاً على الحق في المساعدة الإنسانية في حالة غزة، لأن الطرف



الذي يملك حق الرقابة يجب عليه قانوناً أن يسمح ويسهّل بسرعة ودون عوائق المساعدة الإنسانية. وبالتالي، وبفرض أنه ينبغي لمن يرغب في تقديم المساعدة الإنسانية لسكان قطاع غزة، أن يطلب الموافقة على ذلك من كيان الاحتلال، فليس لهذا الأخير أن يرفضها في ضوء الظروف الكارثية في القطاع. وكما ذهب دورمان وفيرارو، فإنّ طلب الموافقة هنا هو في حقيقته، في حالات الحرمان الشديد، بمثابة إخطار من مقدم المساعدة الإنسانية إلى الطرف المعني بالرقابة.<sup>8</sup>

◀3. التدابير المضادة، مسؤولية الحماية، وحق المساعدة الإنسانية في سياق التجويع الممنهج:

### قراءة عملية من منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي

في حالة الفشل في الحصول على موافقة الطرف المعني بإدخال المساعدات الإنسانية، سيكون بمقدور الدول الراغبة بتقديم المساعدة قانوناً أن تتخذ تدابير مضادة لتسهيل أعمال المساعدة والإغاثة.<sup>9</sup> وقد تناول المعهد الدولي للقانون الإنساني International Institute of Humanitarian Law في سان ريمو، إيطاليا، هذه المسألة في المبادئ التوجيهية التي تبناها في نيسان/ أبريل 1993 بشأن الحق في المساعدة الإنسانية. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ نادراً ما طُبِّقَت، فإن صكوكاً دولية ذات صلة بالموضوع كررت ما جاء فيها، من بينها المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة General Assembly في سنة 1998.<sup>10</sup> غير أن الحاجة المباشرة إلى هذه المبادئ لم تكن قائمة إلا في حالات محدودة؛ أما في غزة فالوضع فريد من نوعه بسبب رفض المساعدة الإنسانية من قبل كيان الاحتلال. فمنذ آذار/ مارس 2025، يمنع كيان الاحتلال وصول أيّ مساعدات خارجية إلى غزة، كما هاجم الكيان سفينة مساعدات في أوائل أيار/ مايو 2025. وفي حزيران/ يونيو 2025، أنشأ الكيان المحتل بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية ما سُمِّيَ بـ"مؤسسة غزة الإنسانية" لتكون بديلاً عن الأمم المتحدة في تنسيق وتقديم المساعدات، وقد تبين أن هذه المؤسسة كانت "كارثية" بالمعنى الدقيق للكلمة. الواقع أنه ليس ثمة سابقة لمحاكمة مُخطط لها بدقّة بهذا الشكل كما يحدث اليوم في غزة. لذلك، فإن العمل بمبادئ سان ريمو يشكل مطلباً عاجلاً في حالة قطاع غزة، خصوصاً وأنها تؤكد على أن الحق في المساعدة الإنسانية يصبح إلزامياً في حالات الحرمان الشديد كما هو الحال في غزة.



أهم ما تتضمنه هذه المبادئ هو معالجتها المباشرة للحالات التي يُرفض فيها السماح بتقديم المساعدة؛ فالمبدأ السادس ينص على أنه ".... وفي حالة رفض العرض، أو رفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الإنسانية، يجوز للدول والمنظمات المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والصكوك النافذة بشأن حقوق الإنسان وهذه المبادئ". ويذهب المبدأ السابع إلى أبعد من ذلك، مؤكداً أنه:

يجوز لهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية المختصة أن تتخذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير الجبرية، وفقاً لتفويضاتها، إذا قاسى بعض السكان عذابات خطيرة وجسيمة وطويلة الأمد من شأن المساعدة الإنسانية أن تخفف من حدتها. ويجوز تطبيق هذه التدابير إذا رفض أي عرض دون مبرر، أو إذا تعرض منح المساعدة الإنسانية لصعوبات وعقبات خطيرة. وإذا اتخذت هيئات الأمم المتحدة تدابير جبرية لأسباب غير إنسانية الطابع، وجب احترام الحق في المساعدة الإنسانية، وتعين على الأخص استثناء الموارد اللازمة لتلبية المتطلبات الإنسانية للسكان من هذه التدابير.

لا يجرم أن مجلس الأمن UN Security Council هو الجهة الوحيدة المخولة بالإذن بالإكراه باستخدام القوة المسلحة في سياق إيصال المساعدات الإنسانية. ومن المرجح أن تستخدم الولايات المتحدة حقّ النقض ضدّ أي طلب للإذن باستخدام القوة لإيصال المساعدات إلى غزة. إنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هو الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه يتأثر بحق النقض التي تتمتع به الدول دائمة العضوية، ما يعيق اتخاذ قرارات عاجلة لحماية المدنيين. وفي سياق غزة، أدى هذا إلى تعطيل تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية Responsibility to Protect (R2P)" بشكل فعلي،<sup>11</sup> على الرغم من وجود التزامات قانونية واضحة في هذا الشأن. وحتى لو افترضنا وجود تفويض باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن، فإن الدول ستحجم على الأرجح عن خوض عملية عسكرية بغية إيصال المساعدات الإنسانية إلى غزة، خصوصاً أنه لكي تكون المساعدة فعالة تحتاج عملية التوزيع إلى حدّ أدنى من النظام لا إلى تصعيد النزاع المسلح.



أما الخيار الآخر المتاح في القانون الدولي لاستخدام الإكراه بغية إيصال المساعدات الإنسانية إلى غزة فهو التدابير المضادة، وهذه هي الأداة الأكثر ملاءمة للتنفيذ في ظروف غزة، إذ يمكن للدول جميعها اللجوء إليها لأنها جميعاً تملك حق المساعدة في غزة. والتدابير المضادة تتخذ رداً على فعل غير مشروع دولياً ينطوي على انتهاك التزام دولي حجة على الكافة؛ ويجب على الطرف الذي يخطط لفرض تدابير مضادة أن يُخطر منتهاك القانون بعزمه على ذلك، وأن يمنحه فرصة لتصحيح الانتهاك. وبعد ذلك فحسب يمكنه اتخاذ التدابير، ويجب أن تكون منسجمة مع الحظر المطلق لاستخدام القوة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان International Human Rights Law والقانون الإنساني الدولي. وكما هو الحال مع استخدام القوة، يجب أن تُخضع التدابير المضادة لقيود الضرورة والتناسب.

ويمكن للدول أن تستعين بالطائرات المسيّرة وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستخدام هذا الحق بأمان وفعالية عبر إيصال المستلزمات إلى الأماكن المطلوبة بدقة، كما يمكن استخدام قوة حماية محدودة لإيصال المساعدات إلى المستفيدين. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أنه: "لا شك أن تقديم مساعدات إنسانية بحتة إلى أشخاص أو قوات في دولة أخرى، مهما كانت انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع أو مخالفاً للقانون الدولي بأي شكل من الأشكال"<sup>12</sup>.

وحتى أبرز علماء القانون الدولي الإنساني في كيان الاحتلال يورام دينشتاين Yoram Dinstein، المعروف بدعمه للمواقف القانونية الأمريكية والإسرائيلية، كتب في سنة 2000: "إذا عُرضت الإغاثة... فقد يكون للمدنيين الحق في الإصرار على وصول الشحنات إلى وجهتها...". وبالفعل، للمدنيين هذا الحق، كما أن للدول وللأمم المتحدة حقاً موازياً في المساعدة على تحقيقه.

نخلص مما سبق أنه في ظلّ الظروف الكارثية في قطاع غزة، لا تفقد الدول والأمم المتحدة حق تقديم المساعدة إذا سُحِبَت موافقة السلطة المسيطرة على الأرض (كيان الاحتلال)، وهو حق ينبع من التزامات واجبة على أطراف النزاع، ومن مبادئ عرفية وقواعد آمرة تمنع التجويع وتفرض الوصول الإنساني للضحايا. لكن، وبحسب منهج العالم الثالث للقانون الدولي، تواجه هذه الحقيقة القانونية عقبات مؤسسية وسياسية تجعل قدرة القانون الدولي محدودة على ضمان وتوفير الحماية؛ فرفض الوصول، وإيجاد



بدائل مؤسسية تابعة لمصالح بعض الدول القوية، وعرقلة التفويض باستخدام القوة المسلحة عبر الفيتو، كلهما عناصر تعيد إنتاج منطق استعماري قديم: القانون موجود كمرجع أخلاقي وتقني، لكن فعاليته تعتمد على موازين القوى السياسية.

عملياً، إذا رغب المجتمع الدولي في تحويل هذه الالتزامات النظرية إلى حماية فعلية في غزة أو أي حالة مشابهة، فثمة عناصر عملية لا غنى عن توافرها: تنسيق دولي واسع لتقديم المساعدات كخطوة أولى لتشكيل ضغط دبلوماسي وقانوني، توظيف خيارات تكنولوجية وآليات لوجيستية بديلة لإيصال المساعدات إلى المدنيين بصورة موثوقة، وهيئة أرضية قانونية لتبرير وتنسيق التدابير المضادة إذا استمر المنع غير المبرر من قبل كيان الاحتلال. تلك العناصر اللازمة لنجاح إغاثة قطاع أو أي حالة أخرى مشابهة غير موجودة في الواقع،<sup>13</sup> الأمر الذي يجعل الحاجة ملحة لإحداث تغيير مؤسسي في بنية النظام القانوني الدولي: كبح استخدام الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة، وتعزيز آليات تنفيذية مستقلة تستطيع ضمان تنفيذ القواعد الآمرة في القانون الدولي وحمايتها بصورة عملية، والحيلولة دون أن تظل رهينة سياسات الدول القوية.

وفق هذا الإطار من التحليل، تغدو المسألة ليست مسألة نقاش قانوني محض حول موافقة السلطة المسيطرة على قطاع غزة (كيان الاحتلال)، بل معركة لإصلاح القانون الدولي وإعادة توظيفه كي يخدم الهدف الأساسي الذي وُضع من أجله: حماية البشر والمجتمعات من التجويع والإبادة الجماعية وسائر الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية، لا أن يبقى مجرد أداة تُستغل لتبرير انعدام الحماية وتسويغ ارتكاب الجرائم الخطيرة.

### ثانياً: التجويع الممنهج والحقوق الإنسانية:

يشكل التجويع الممنهج في غزة نموذجاً صارخاً للفجوة بين القانون الدولي وواقع تنفيذه والعمل بأحكامه على الأرض. فالقواعد القانونية الدولية تحظر بوضوح استخدام الحرمان من الغذاء كأداة لإلحاق الضرر بالمدنيين، وتعدّه جريمة ضد الإنسانية، جريمة حرب و/ أو إبادة جماعية بحسب سياقات ارتكاب الفعل، إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد يتأثر بالهيمنة الدولية، وباختلاف المراكز الفعلية للدول



والشعوب، وبالتحالفات الجيوسياسية، ما يتيح استمرار انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية بشكل منهجي وجسيم.



تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن تقرير "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" الصادر في أيلول/ سبتمبر 2025 يشير إلى أن كيان الاحتلال ارتكب أربعة من أفعال الإبادة الجماعية الخمسة التي تتضمنها بالمادة 2 من اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide لسنة 1948: القتل، والأضرار الجسدية أو النفسية الخطيرة، وفرض ظروف تهدف لتدمير جماعة، ومنع الولادات.<sup>14</sup> هذه النتائج تدل على أن التجويع الممنهج لا يقتصر على الحرمان الغذائي فحسب، بل يمتد ليشمل إلحاق الضرر النفسي والجسدي بالمدينين، واستهداف استمرارية الجماعة المستهدفة، ما يجعلها إبادة جماعية وفق القانون الدولي.<sup>15</sup>

### 1. التجويع الممنهج: القواعد الآمرة في مواجهة الهيمنة الجيوسياسية:

سنسعى في هذا الجزء من الدراسة إلى تحليل قضية التجويع الممنهج في غزة بوصفها نموذجاً صارخاً للفجوة بين "القانون الدولي النصي" أو "النظري" وفعاليته على الأرض. سنناقش الفشل العملي للقواعد الآمرة التي تحظر التجويع في القانون الدولي في سياق الهيمنة الجيوسياسية، قبل الانتقال إلى التحليل التاريخي والاستعماري، وواجب المساعدة الإنسانية وفق منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي، وصولاً إلى استنتاجات بنوية حول فاعلية القانون الدولي وقدرته على حماية الحقوق الإنسانية الأساسية.

#### أ. الفشل العملي للقواعد الآمرة في غزة:

يُعدّ حظر التجويع جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي، وهو قد يكون جريمة حرب، جريمة ضدّ الإنسانية و/أو جريمة إبادة جماعية بحسب السياق الذي يرتكب فيه،<sup>16</sup> وقد أشرنا إلى أننا نذهب إلى أنه في حالة غزة يندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية وفق تعريفها الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة



الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948. ويُصنف بالنتيجة ضمن القواعد الآمرة التي لا يمكن للدول مخالفتها.<sup>17</sup> هذه القواعد، بحسب النظرية التقليدية، تُمثل ضمير المجتمع الدولي، وهي مبادئ عليا لا يمكن للدول أن تتنصل منها.

تتبع القواعد الآمرة قمة الهرم المعياري في القانون الدولي، ويُفترض أنها تعبر عن القيم الأخلاقية العليا للمجتمع الدولي؛ فهي ليست مجرد قواعد قانونية عادية،<sup>18</sup> بل تمثل ما يُفترض أنه الضمير الأخلاقي المجسّد للإنسانية: تحريم الإبادة الجماعية، وتحريم جرائم الحرب، وتحريم الجرائم ضدّ الإنسانية، ومنع التعذيب، وتحريم الرق والعبودية، وحظر العدوان، واحترام حق الشعوب في تقرير المصير. وهذه جميعها أمثلة على قواعد آمرة في القانون الدولي، وهي قواعد لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا يمكن التنازل عنها، حتى لو برضا الأطراف أنفسهم، لأنها تقع خارج نطاق سلطان الإرادة التعاقدية للدول.

ولكن في غزة، لم تمنع هذه القواعد "إسرائيل" من فرض حصار شامل تسبب في مجاعة كارثية، ولم تمنع استهداف المدنيين، والبنية التحتية، والمدارس والمستشفيات. هذا الفشل إذا ما أردنا فهمه والوقوف على علله وأسبابه، ليس عجزاً عرضياً في تطبيق القانون، بل هو تأكيد لتراتبية النظام العالمي وفقاً لمنهج العالم الثالث للقانون الدولي؛ حيث تُطبق القواعد الآمرة بصرامة على "دول الجنوب" بينما يُعصّ الطرف عنها عندما يتعلق الأمر بحلفاء "المركز".

لقد فقدت القواعد الآمرة، في لحظة غزة، معناها العملي وحمولتها المعيارية الأخلاقية؛ إذ أضحت مجرد خطاب تعويضي لا يُنتج أثراً ولا يُشكّل رادعاً، بل تُستدعى أحياناً لتجميل نظام قانوني يشرعن ما يفترض أنه يجرّمه. وهنا تظهر المفارقة الأخطر: تحوّل القواعد المعبرة عن المعيارية والقيمية الأخلاقية داخل النظام القانوني الدولي المعاصر إلى جزء من آلة التبرير، وتحوّل القانون إلى "لغة" تُستخدم لإضفاء المشروعية على المأساة، لا لوقفها.

### ب. التحليل الاستعماري والتاريخي لفهم الهيمنة القانونية وفشل حماية غزة:

يشير منظرو منهج العالم الثالث للقانون الدولي مثل أنتوني أنجي Antony Anghie في كتابه "الإمبريالية والسيادة وصناعة القانون الدولي Imperialism, sovereignty, and the making of international law"<sup>19</sup> إلى أن القانون الدولي وُلد من رحم العلاقات الإمبريالية، وهو ما يفسر



كيف أن قواعده—حتى تلك السامية—تُستخدم لخدمة مصالح القوى المهيمنة. يُضيف أنجي أن فكرة السيادة ذاتها قد تمّ بناؤها بطريقة تسمح للقوى الأوروبية بالتدخل في شؤون المستعمرات، في حين أنها محمية من أي تدخل خارجي. إن التجويع كسلاح حرب له جذور استعمارية واضحة. فقد استخدمت الإمبراطوريات الأوروبية التجويع كأداة لإخضاع الشعوب المستعمرة، مثل المجاعة البنغالية سنة 1943 تحت الحكم البريطاني، حيث حُرّم ملايين السكان من الغذاء بفعل سياسات حصار متعمد، مما أدى إلى وفاة الملايين. هذا المثال التاريخي يعكس كيف كان التجويع يُمارَس كأداة للهيمنة، تماماً كما يُستخدم اليوم في غزة.

يسعى القانون الدولي، من حيث المبدأ، إلى تنظيم العلاقات بين الدول داخل المجتمع الدولي وضمان العدالة وحماية حقوق الشعوب. غير أن الأحداث المأساوية في غزة كشفت عن قصور جذري في هذا القانون، وأثارت تساؤلات جوهرية حول حياديته وعدالته الفعلية. لم تعد مقولة أن "القانون الدولي يكفل ويحمي ويضمن" قابلة للقبول كمسلّمة، وأصبح السؤال المركزي: لماذا يخفق القانون الدولي في حماية أهل غزة؟ ولماذا لم يسهم في أعمال حقّ الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير؟ في هذا السياق، يظهر منهج العالم الثالث للقانون الدولي كمنهج نقدي جذري يعيد قراءة القانون الدولي من منظور ما بعد الاستعمار، مسلطاً الضوء على التمييز الهيكلي، والاستعمار المستمر، والإخضاع الذي تتعرض له دول العالم الثالث، خصوصاً في منطقتنا العربية والإسلامية. وتُعدّ فلسطين (وتحديداً الحرب على غزة) المثال الأوضح لفشل القانون الدولي وانحيازه، على الرغم من أن القواعد الآمرة مثل تحريم الإبادة الجماعية، ووجوب احترام حق الشعوب في تقرير المصير تُعدّ من المبادئ الأساسية.

منهج العالم الثالث للقانون الدولي لا يمارس نقداً سطحياً؛ فهو يستند إلى فلسفات نقدية معمقة وحفريات تاريخية وفكرية تعيد بناء فهمنا للقانون الدولي بعيداً عن النظرة الغربية الأحادية المبنية على عدالة كولونيالية. يُظهر هذا المنهج كيف يعزز القانون الدولي آليات القوة التي تدعم الهيمنة وتزيد الفوارق بين الدول القوية والضعيفة، ويتجلى ذلك بوضوح في استمرار الانتهاكات الفظيعة بحق الفلسطينيين في غزة والأراضي المحتلة. يهدف هذا التأويل النقدي إلى تحقيق عدالة كونية حقيقية تتجاوز الادعاءات الغربية المتكررة حول إقامة العدالة العالمية واحترام حقوق الإنسان، ويضع معاناة الفلسطينيين في غزة في قلب النقاش القانوني والرمزي.<sup>20</sup>



الواقع أن القانون الدولي، عبر تاريخه، لم يكن سوى انعكاس لمنطق القوة الاستعماري،<sup>21</sup> متجذراً في بنية الهيمنة التي تتجدد وتتلون بأشكال مختلفة في العصر الحالي.<sup>22</sup> لا يمكن القول إن القانون الدولي شكل إطاراً حيادياً ينظم العلاقات بين الدول بشكل متساوٍ، بل كان أداة فرضتها الدول الأوروبية الاستعمارية لتحقيق مصالحها والسيطرة على العالم. أسس هذا القانون، بشكل صريح أو متوارٍ، نظاماً دولياً يعزز الهيمنة الكولونيالية،<sup>23</sup> وما تزال شعوب العالم الثالث تعاني آثار الاستعمار المباشر وغير المباشر وشرعنة العلاقات غير المتكافئة حتى اليوم.

من أبرز سمات منهج العالم الثالث للقانون الدولي تركيزه على هذا الجانب النقدي، حيث يثبت أن القانون الدولي لم يكن مجرد مجموعة قواعد موضوعية، بل وسيلة للحفاظ على توازن قوى غير عادل يخدم مصالح الدول الحديثة، بما في ذلك الاحتلال العسكري، والتدخل السياسي، والاستغلال الاقتصادي، وهو ما يتجلى في استمرار أشكال الاستعمار في عصر ما بعد الاستعمار، مع التأكيد على أن الفشل القانوني في حماية فلسطين وغزة ليس استثناءً، بل نموذج لما يمثله القانون الدولي من تحالف بين القوة والهيمنة على حساب العدالة والمساواة.

### ج. واجب المساعدة الإنسانية ومنهج العالم الثالث للقانون الدولي:

يُجمل منهج العالم الثالث للقانون الدولي واجب المساعدة الإنسانية ليس كواجب قانوني فاشل فحسب، بل كامتداد لفكرة "المهمة التمديدية" الاستعمارية، حيث يُمنح "المركز" الحق في "التدخل الإنساني" متى شاء، بينما تُهمَل حقوق الشعوب عندما تتعارض مع مصالحه الجيوسياسية. في غزة، لم يُفرغ كيان الاحتلال هذا الواجب من أهميته المعيارية عبر الحصار والقيود فحسب، بل قام كذلك بتبرير ذلك من خلال أطر قانونية وسياسية تُخدم سرديّة الأمن القومي، كما ورد في وثائق وزارة الخارجية الإسرائيلية في تشرين الثاني/ نوفمبر 2023.

الأدلة على التجويع الممنهج في غزة وفيرة وموثقة. فقد أعلنت منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ ديسمبر 2023 أن "إسرائيل تستخدم التجويع كسلاح حرب في غزة"، وتُشير التقارير الأممية إلى أن الحصار المستمر والقيود المشددة على دخول المساعدات والقصف المتعمد للمراكز الغذائية قد أدت إلى مستويات غير مسبوقة من انعدام الأمن الغذائي. هذا الوضع يُمثل انتهاكاً صارخاً للمادة 1/54



من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تحظر استخدام التجويع كسلاح للحرب، ويؤكد، وفق منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي، أن القانون يُفرغ من محتواه ويُستخدم لخدمة الأقوياء، لا الضحايا.

إنّ غزة ليست مجرد حالة طارئة، بل نموذج لكيفية استمرار القانون الدولي في إنتاج وإعادة إنتاج أنظمة الهيمنة والاستعمار، متنكراً في زيه القانوني ووجهه الأخلاقي الزائف. إن ما يحدث في غزة هو أكثر من مجرد انتهاك للقانون، إنه فشل بنيوي في القدرة الوظيفية للقواعد الآمرة، وتحويلها إلى نصوص صماء، عاجزة عن حماية الحياة، والحقوق، والكرامة الإنسانية.

## 2. حق النقض (الفيتو): الدرع القانوني للسياسة غير القانونية وإمكانات تقييده في مواجهة

### الجرائم الدولية الخطيرة

يرى المفكرون والفقهاء المؤيدين لمنهج العالم الثالث للقانون الدولي أن حق النقض في مجلس الأمن ليس مجرد آلية إجرائية، بل أداة هيمنة سياسية تُكرس اللاعدالة. يُمكن الفيتو القوى الكبرى من تعطيل أي قرارات ملزمة تتعارض مع مصالحها الجيوسياسية، كما شهدنا في استخدام الفيتو الأمريكي لمنع قرارات وقف إطلاق النار في غزة.

هذا الاستخدام المتكرر للفيتو يُمثل تعطيلاً صريحاً للقانون الدولي، ويؤكد أن الإرادة السياسية للقوى الكبرى تحدد ما إذا كانت الانتهاكات ستواجه المساءلة أم لا. ويُظهر التاريخ الكولونيالي لحق النقض أنه منذ البداية كان أداة لحماية مصالح القوى الاستعمارية القديمة.

تشير الممارسة العملية لاستعمال حق النقض في مجلس الأمن، لا سيّما في الأوضاع المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، إلى النتائج المأساوية التي يمكن أن تنجم عن إساءة استعمال هذا الحق أو التهديد به لتعطيل اتخاذ تدابير لمنع أو وقف ارتكاب هذه الجرائم. من منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي، يظهر حق النقض كأداة مركزية في هندسة النظام الدولي الذي يكرس هيمنة الدول الكبرى على دول العالم الثالث. المشكلة الجوهرية تتمثل في أن استخدام حق النقض من قبل دولة أو أكثر من الدول دائمة العضوية لعرقلة تبني قرارات تتعلق بمواجهة



أوضاع تنطوي على جرائم دولية خطيرة، يسهم في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم ويعزز إفلات مرتكبيها من العقاب،<sup>24</sup> وهو ما يعكس استمرار نموذج المركز - الهامش في القانون الدولي.

لا جرم أن غياب قيود قانونية صريحة على استعمال حق النقض في حالات الجرائم الدولية الخطيرة، يقود إلى اللجوء إلى الالتزامات القانونية الدولية العامة الملقاة على عاتق جميع الدول بموجب القانون الدولي الوضعي لإعادة النظر في إمكانية استخدام الفيتو لتعطيل تبني قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع أو وقف هذه الجرائم. وفقاً لمنهج العالم الثالث للقانون الدولي، يُعدّ هذا النهج ضرورة لتجاوز القوانين المهيمنة التي تحمي مصالح الدول الكبرى. فالادعاء بأن الفيتو حق مطلق يعزز شل مجلس الأمن ويضعف قدرته على التصدي للتهديدات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين.

يتضح من تحليل النشأة القانونية والسياسية لحق النقض أنّه وُلد في سياق ميزان قوى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث منح للدول الخمس دائمة العضوية سلطة استثنائية لتعطيل أي قرار حتى في الحالات المتعلقة بجرائم دولية جسيمة. يمثل هذا الحق، من منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي، امتداداً لهيمنة القانون الدولي الذي صممه المستعمرون السابقون لتثبيت مصالحهم. وقد أظهرت التجربة التاريخية أن هذا الحق استُعمل في كثير من الأحيان لحماية مصالح سياسية واستراتيجية خاصة، كما هو الحال مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بالكيان الصهيوني في غزة.<sup>25</sup>

يمثل حق النقض، من الناحية النقدية والبنوية، خللاً صارخاً في هندسة العدالة الدولية، إذ يمنح خمس دول سلطة "سيادة مفرطة" تتجاوز حدود القانون، ويستعمل غالباً لحماية مصالح جيوسياسية أو اقتصادية. هذا الواقع يكرس نموذج المركز - الهامش في صناعة القرار الدولي، ويعزز الفجوة بين الدول دائمة العضوية والدول الأخرى في قدرة هذه الأخيرة على التأثير في القرارات الدولية. بالتالي، تصبح الدول النامية أو دول العالم الثالث أسيرة نظام دولي يحدد من خلاله من يمكنه تطبيق العدالة ومن يُعفى منها.

لقد أدّى استخدام حقّ النقض في مواجهة جرائم دولية خطيرة، مثل الأحداث في رواندا وغزة، إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وإعاقة تدخل الأمم المتحدة لمنع وقوع المجازر. كما أنّ تجارب مثل التهديد باستعمال الفيتو في مجلس الأمن، أو استخدامه "الخفي" قبل طرح القرارات رسمياً، تعكس مدى



تأثير هذا الحق على تعطيل العدالة الدولية. وتعكس هذه التجارب استمرار آثار الاستعمار القانوني على الدول الأضعف والشعوب المهمشة.

في ظلّ هذه الوقائع، ظهرت محاولات متعددة لتقييد استخدام الفيتو اختيارياً أو من خلال مبادرات دولية،<sup>26</sup> مثل مبادرة مجموعة الدول الخمس الصغرى S5، والمبادرة الفرنسية - المكسيكية، ومدونات السلوك الخاصة بالشفافية والمسؤولية،<sup>27</sup> وأخيراً قرار الجمعية العامة بشأن إنشاء ولاية لمناقشة استخدام الفيتو.<sup>28</sup> وعلى الرغم من هذه الجهود، لم تنجح هذه المبادرات في فرض قيود فعلية على الدول دائمة العضوية أو منع إساءة استخدام الفيتو في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وهو ما يؤكد الحاجة إلى منهج العالم الثالث للقانون الدولي بوصفه مقاربة قانونية وسياسية لإعادة توازن القوى في مجلس الأمن.

ويدرك عموم الناس، وكذلك دارسو القانون الدولي والمشتغلون به، أنّ القانون الدولي الوضعي المعاصر شهد تطورات كبيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأنه يتضمن اليوم نظريات ومبادئ لم تكن معروفة وقت تبني ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا السبب، وقبل الشروع في تحليل الأسانيد والأسس القانونية التي تسوّغ رأينا بإمكانية تقييد استعمال حقّ النقض في مواجهة جرائم دولية خطيرة، ينبغي الالتفات إلى حقيقة أنّه ليس بمقدورنا فصل حقّ النقض أو عزله عن النظام القانوني الدولي المعاصر. فبينما قد يظهر للمرء أحياناً أنّ حقّ النقض مقرون بـ"ضوء أخضر" للدول دائمة العضوية لتستعمله لأي سبب تراه، وربما من دون سبب، إلا أنه يُعدّ قطعاً جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي المعاصر ومرتبطة به.

طرح بعض الدارسين والمختصين، في السنوات الأخيرة، آراء ذهبّت إلى وجوب امتناع الأعضاء الدائمين عن استعمال حقّ النقض في ظروف أو حالات معينة كأن يكون للفيتو، في حال استعماله، أثراً معطلاً لإجراء أو عمل سيتخذه المجلس إزاء حالة تتعلق بارتكاب جرائم دولية خطيرة. وتضمنت تلك الآراء كذلك وجوب الامتناع عن استعمال حقّ النقض أو التهديد باستعماله بصورة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، أو مع مقاصد الأمم المتحدة أو مبادئها. ورأى مؤيدو الآراء إلى أنّ استعمال حقّ النقض في الحالات المذكورة يعدّ استعمالاً غير مشروع، ويخرج عن نطاق ممارسة مجلس الأمن وأعضائه لصلاحياته وسلطاته المنوطة به.<sup>29</sup> وأضاف فقهاء آخرون أنّ إخفاق المجلس أو فشله عن



القيام بعمل إزاء حالة تتعلق بارتكاب جرائم دولية خطيرة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب قد تفضي إلى قيام المسؤولية الدولية للأمم المتحدة، ويتيح للدول ممارسة حقها في التدابير المضادة تجاهها.<sup>30</sup>

الواقع أنّ هناك جملة من الأسس والأسانيد في القانون الدولي المعاصر يمكن الاستناد عليها لتقييد استعمال حقّ النقض من جانب دول دائمة العضوية في مواجهة جرائم دولية خطيرة (إبادة جماعية، جرائم ضدّ الإنسانية و/أو جرائم حرب). وسنعمد إلى تحليل أبرز تلك الأسس والأسانيد على النحو الآتي:

أ. **القواعد الآمرة في القانون الدولي:**<sup>31</sup> القواعد الدولية الآمرة هي من قواعد القانون الدولي عام التطبيق، وهي بالنظر للمصالح التي تستهدف حمايتها تتمتع بمرتبة أسمى من غيرها من قواعد القانون الدولي، وهي قواعد حظرية لا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها. وهي بالنتيجة تشكل قيلاً على حرية التعاقد التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص في النظام القانوني الدولي. فهل من المقبول في ضوء سمات ومفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي استعمال حق النقض من جانب دول دائمة العضوية لتعطيل صدور قرار يمنع ارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم حرب، أو يفرض تدابير معينة لمنع ارتكابها، خصوصاً وأنّ القواعد التي تحرم تلك الجرائم تُعدّ قواعد آمرة في القانون الدولي؟

ومن المتصور قانوناً أن تستعمل دولة دائمة العضوية حق النقض ضدّ إصدار قرارات تخالف أحكام القانون الدولي المكتملة (التي يكون بمقدور أشخاص القانون الدولي استبعادها أو العمل بخلاف أحكامها)، ولكنها لا تتمتع بهذه الإمكانية بالنسبة للقواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي، من قبيل القواعد التي تحرم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. يتفق رأينا هذا مع اتجاه واسع في القانون الدولي ينحو نحو تأييد تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة على قرارات مجلس الأمن وعلى استعمال حق النقض في مواجهة جرائم دولية خطيرة. وقد تبنته لجنة القانون الدولي في تقاريرها الأربعة المتعلقة بالقواعد الآمرة التي أصدرتها في السنوات الأخيرة. وهو اتجاه يؤكد على أن القواعد الدولية الآمرة ليست مقتصرة على قانون المعاهدات، وليست محددة بحدوده، وهي تشمل، إضافة إلى ذلك، العديد من الأنشطة والتصرفات الدولية الأخرى.<sup>32</sup>



يتمثل الأساس القانوني لخضوع استعمال حق النقض للقواعد الدولية الآمرة في طبيعة القيم التي تسعى هذه القواعد الى حمايتها، وبأنها قيم سامية في النظام القانوني الدولي بشكل عام وليس في قانون المعاهدات فحسب. فالغاية الأساسية من وراء تحويل مجلس الأمن سلطات تنفيذية واسعة وتقديرية، ليست تمكينه من تغيير القواعد الأساسية للنظام القانوني الدولي التي لا يجوز استبعاد العمل بها أو مخالفتها، وإنما تزويده بالسلطات والآليات المناسبة بغية القيام بمهامه الموكولة له في مجال حفظ السلم والأمن الدولي على أحسن وجه. وعلى ذلك فإن مجلس الأمن وسلوك أعضائه، بمن فيهم الدول دائمة العضوية، يخضع لأحكام القواعد الآمرة في القانون الدولي.<sup>33</sup>

نستنتج من المعطيات السابقة أنه من غير المقبول استعمال حق النقض في مواجهة جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب على أساس أن القواعد التي تحرمها هي قواعد آمرة في القانون الدولي. فالدول، والمنظمات والهيئات الدولية جميعها تلزم باحترام القواعد الآمرة. والالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الآمرة يلزم بالطبع مجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة.<sup>34</sup> كما أن الدول دائمة العضوية ملزمة كذلك باحترام القواعد الآمرة في القانون الدولي كون الدول جميعها ملزمة بذلك.



جيمس كروفورد

صفوة القول بخصوص هذه المسألة أننا نعتقد أن مجلس الأمن، بسبب خضوعه للقانون الدولي؛ ملزم بالطبع باحترام للقواعد الآمرة في القانون الدولي، بل— على حدّ تعبير البروفيسور جيمس كروفورد James Crawford— يجب أن يخضع لها. وهذا الالتزام لا يقتصر على المجلس كهيئة تابعة للأمم المتحدة، بل يشمل كذلك الدول الأعضاء في المجلس بما فيها الدول

دائمة العضوية. لذلك فإن تمتع هذه الأخيرة بحق النقض لا يعني مطلقاً أنها خارج الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الآمرة في أثناء قيامها بأعمالها داخل مجلس الأمن،<sup>35</sup> فالقواعد الدولية الآمرة تحكم الجميع بلا أي استثناء.



ب. استعمال حق النقض "وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها": يستند الفقه المؤيد إخضاع مجلس الأمن، والدول الأعضاء فيه، لإطار قانوني يحد من سلطاته، على المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها...". وقد وردت مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها في المادتين الأولى والثانية من الميثاق. من بين تلك المبادئ والمقاصد: احترام مبادئ العدل والقانون الدولي، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، والتعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام حسن النية. ولهذا يمكن للمرء أن يسأل ما إذا كان استعمال حق النقض من جانب دولة دائمة العضوية في مواجهة جرائم دولية خطيرة يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبالنتيجة لا يتجاوز الصلاحيات المعترف بها للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن؟

من جانبنا نرى أن استعمال حق النقض لتعطيل صدور قرار يتضمن تدابير لمنع ارتكاب إبادة جماعية، أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم حرب، لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويتجاوز بالنتيجة صلاحيات الدول دائمة العضوية؛ فالميثاق لا يمكن أن يفسر على أنه يكفل للدول دائمة العضوية صلاحية انتهاك مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، خصوصاً وأنه من غير المتصور أن يُسمح للدول دائمة العضوية بتجاوز صلاحياتها الممنوحة لها بموجب الميثاق.

لنسترسل أكثر في تحليل العلاقة بين وجوب احترام مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتقييد استعمال حق النقض في مواجهة جرائم دولية خطيرة. فبحسب المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي على الدول الأعضاء أن تسوي نزاعاتها سلمياً وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وذلك في إطار تحقيق المقصد الأول للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد استنتج بعض شرّاح الميثاق أن المعنى المستفاد من ذلك أن مجلس الأمن ملزم بأن يتصرف بصورة دائمة وفقاً للقانون الدولي على أساس أن الإشارة في المادة المذكورة إلى "مبادئ العدل والقانون الدولي" تشمل تسوية النزاعات أو الأوضاع التي قد تهدد السلم من خلال التدرع بالطرق الدبلوماسية والسلمية حصراً، وأنها بالنتيجة تطبق في إطار الفصل السادس لا على التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وحتى في حالة التصرف بمقتضى الفصل



السادس، فإن المادة 1/1 من الميثاق تشير إلى مبادئ العدل والقانون الدولي وليس إلى القانون الدولي ذاته. على أي حال، إن تجاوز أو اقتران العدل والقانون الدولي وفقاً للنص المذكور، يجعل تطبيق النص حتى في حالة إصدار توصيات بموجب الفصل السادس، خياراً أو تقريراً سياسياً لمجلس الأمن وليس قيلاً قانونياً وجوبياً بالمعنى الحرفي للكلمة. ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنزاعات أو الأوضاع المتعلقة بجرائم دولية خطيرة التي ينظر فيها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع.<sup>36</sup> لذلك، يبدو القول بأن المجلس لم يتصرف وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي أمراً منطقياً ومعقولاً قانوناً في حالة استعمال حق النقض لتعطيل صدور قرار يتعلق بمواجهة أوضاع خطيرة واستثنائية كالتى تتعلق بارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

إلى جانب ذلك، فإنّ تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو من بين مقاصد الأمم المتحدة التي نصت المادة 1/3 من ميثاق الأمم المتحدة عليه كما أوضحنا أعلاه. لذلك يستند القائلون بتقييد استعمال حق النقض بحقوق الإنسان على ما جاء في المادة 24 من الميثاق من إشارة إلى مقاصد الأمم المتحدة على النحو المشار إليه سابقاً. بينما يرى اتجاه الفقهي الراض لهذا الرأي أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ليست مصاغة بصورة تجعلها سنداً قوياً لتقييد سلطات مجلس الأمن. من حيث المبدأ أو نظرياً على الأقل، يتعين على مجلس الأمن والدول الأعضاء فيه السعي إلى عدم الإخلال بين مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين وبين



احترام حقوق. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا السياق أنه على الرغم من أن احترام حقوق الإنسان يسهم بصورة مهمة في تحقيق السلم الدولي، إلا أن هناك حقيقة راسخة لا يمكن التغاضي عنها وهي أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن هي حفظ

السلم والأمن الدوليين، ويتوجب عليه النهوض بها بموضوعية، وبالأخص من خلال استعمال تدابير قسرية كلما رأى أن الضرورة تستدعي اتخاذها.<sup>37</sup>



في ضوء ما سبق، يتبين أن حق النقض، على الرغم من كونه أداة قانونية معترف بها دولياً، يحمل آثاراً مدمرة إذا استُعمل لتعطيل العدالة وحماية مرتكبي الجرائم الدولية. ومن منظور منهج العالم الثالث للقانون الدولي، يصبح من الضروري وضع إطار قانوني ونقدي للحد من إساءة استخدامه، مستنداً إلى قواعد القانون الدولي الآمرة ومبادئ الأمم المتحدة، بما يعزز قدرة مجلس الأمن على حماية السلم والأمن الدوليين ومنع الجرائم الدولية الخطيرة، ويعمل على تصحيح هيمنة المركز على الهامش في النظام الدولي.

**ج. المؤسسات القضائية الدولية: سلطة محدودة ومساءلة انتقائية:** على الرغم من القرارات القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن غزة، تبقى فعالية هذه الأوامر محدودة للغاية في ظل غياب آليات تنفيذ حقيقية. فالمحكمة لا تملك قوة تنفيذية مستقلة، بل تعتمد على مجلس الأمن لفرض أحكامها،<sup>38</sup> وهو ما يعيدنا إلى مأزق حق النقض الذي يُستغل لحماية مصالح الدول الكبرى وتحسينها من الالتزامات القانونية الدولية.

في أمرها الصادر في 2024/1/26، طالبت محكمة العدل الدولية كيان الاحتلال باتخاذ تدابير فورية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وضمان إدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة. ومما لا شك فيه أن أمر التدابير التحفظية يمثل، شكلياً، انتصاراً رمزياً للقانون الدولي. غير أن هذا الانتصار ما زال حبراً على ورق، إذ لم يفض إلى أي تغيير ملموس على الأرض: فالجواز مستمرة، وتجويع المدنيين في غزة يستخدم كأداة حرب، ومنع دخول المساعدات الإنسانية ما زال سياسة متعمدة لتعميق المعاناة الجماعية.<sup>39</sup> هذا العجز البنيوي لا يمكن فهمه على أنه مجرد قصور فني أو تقني في آليات التنفيذ والإنفاذ الدولية، بل يعكس خلل هيكلي داخل النظام القانوني الدولي بحيث تُفرض العدالة من مضمونها كلما اصطدمت بمصالح القوى الكبرى.

### ● محكمة العدل الدولية: بين الرمز والعجز البنيوي:

الأوامر المستعجلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن غزة تكشف حدود القانون الدولي في سياق ميزان القوى العالمي. فعلى الرغم من اعتراف المحكمة بخطورة الوضع الإنساني ووجود خطر إبادة جماعية، إلا أنها تجنبت استخدام لغة واضحة بشأن "وقف إطلاق النار"، مكتفية بصياغات عامة مثل "اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع الإبادة الجماعية".<sup>40</sup> يعكس هذا التردد حقيقة يتعين أن لا نتغاضى عنها



وهي مراعاة المحكمة للخطوط الحمراء للدول الكبرى، ما يجعل أحكامها أقرب إلى أدوات لإدارة الأزمات السياسية منها إلى آليات حقيقية لتحقيق العدالة.<sup>41</sup>

عند مراجعة عدد من أوامر التدابير التحفظية السابقة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضايا تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، نلاحظ نمطاً متكرراً في سلوك المحكمة: ففي قضية الإبادة البوسنية سنة 1993، أمرت المحكمة صربياً "باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإبادة"، لكنها لم تفرض وقفاً لإطلاق النار، مما سمح باستمرار المجازر حتى في سربرينيتسا (Srebrenica) (1995).<sup>42</sup> وفي قضية ميانمار (Myanmar) (2020)، كررت المحكمة الصياغة ذاتها تقريباً، إذ ألزمت ميانمار بتدابير وقائية عامة دون فرض آليات رقابية فعلية أو ضمانات للتنفيذ.<sup>43</sup> فموقف المحكمة بشأن التدابير التحفظية الخاصة بغزة ليس استثناءً، بل أعاد إنتاج النمط السلوكي ذاته من قبل المحكمة المتمثل بإصدار أوامر رمزية لا تُترجم إلى حماية عملية للضحايا.

هذا التكرار ليس مصادفة، بل يعكس بنية القانون الدولي ذاتها، فالمحكمة تمنح الشرعية الشكلية لمطالب الطرف الأضعف، لكنها في الوقت ذاته تحمي مصالح القوى الكبرى من خلال الامتناع عن فرض أوامر تحد من انتهاكات حلفائها عملياً. وبهذا، تتحول المحكمة إلى منتج للشرعية القانونية الرمزية بدلاً من كونها أداة فعالة لتحقيق العدالة.

### ● المحكمة الجنائية الدولية: الانتقائية وتباطؤ العدالة



يوضح أداء المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إزاء الجرائم المرتكبة في فلسطين بما في ذلك في قطاع غزة بجلاء هذا التناقض البنيوي.<sup>44</sup> ففي حين سارعت إلى فتح تحقيقات موسعة في دول ضعيفة سياسياً أو عسكرياً كالدول الإفريقية، تباطأت بشكل ملحوظ في ملفات تمس مصالح القوى الكبرى.

فعلى سبيل المثال، يُعدّ التحقيق في شأن الجرائم المرتكبة في أفغانستان مثلاً واضحاً على ذلك، فقد استغرقت المحكمة سنوات طويلة في مرحلة التمهيد، وترددت في فتح تحقيقات فعلية في جرائم ارتكبتها



قوات أجنبية، وعلى رأسها القوات الأمريكية، مما أضعف ثقة الشعوب في عدالة المحكمة وكشف حدود سلطتها تجاه الدول القوية.

لا مندوحة عن القول إن الموازنة بين موقف المحكمة المذكور وموقفها تجاه حالة غزة تكشف عن عمق الأزمة في العدالة الجنائية الدولية. فبينما تُوثق الجرائم المرتكبة في غزة على نحو واسع وتشير الأدلة إلى أفعال قد ترقى إلى إبادة جماعية، فإن استجابة المحكمة ما تزال بطيئة، بل تكاد تكون معدومة عملياً أمام المجازر المستمرة واستخدام التجويع كسلاح حرب. هذا التباين يبرز بوضوح الانتقائية في ممارسة العدالة الجنائية الدولية، التي ترتبط غالباً بالموازن الفعلية للقوة وليس بمقتضيات القانون، وتعكس اختلاف المراكز التاريخية والمعيارية للأطراف داخل النظام القانوني الدول.

هذا التباطؤ في ملاحقة الجرائم الكبرى يعزز الفكرة القائلة بأن المؤسسات القانونية الدولية لا تعمل كآليات محايدة لحماية الحقوق، بل كأدوات للحفاظ على مصالح القوى المهيمنة داخل النظام القانوني الدولي. فقد أظهرت ممارسات المحكمة الجنائية الدولية أن استجابتها ضعيفة أو مترددة تجاه الانتهاكات الكبرى المرتكبة من قبل قوى عظمى، مثل الولايات المتحدة في أفغانستان أو كيان الاحتلال في غزة، بينما تتسم بالحدة والفعالية في ملاحقة دول أضعف داخل إفريقيا أو في الهامش العالمي. وبهذا تتحول العدالة الجنائية الدولية من أداة لحماية الحقوق إلى "مسرحية رمزية" تعيد إنتاج التراتبية الاستعمارية نفسها، حيث تصبح مفاهيم القانون والعدالة خاضعة لموازن القوة السياسية والتاريخية.<sup>45</sup> إن هذا النمط يؤكد انتقائية ممارسة العدالة وفق ما تحدده المواقع الفعلية للأطراف داخل النظام القانوني الدولي، وهو محور نقد منهج العالم الثالث للقانون الدولي الذي يسلط الضوء على كيفية توظيف القانون الدولي لتعزيز الهيمنة الإمبريالية القديمة والمعاصرة.

من الناحية التاريخية، بُني القانون الدولي في سياق الإمبراطوريات الأوروبية، فكان منذ نشأته أداة لترسيخ الهيمنة الاستعمارية، لا لحماية الشعوب. فالخطاب القانوني حول غزة يعيد إنتاج هذه البنية، حيث تُمنح الشرعية الشكلية للقانون الدولي بينما تُهمَل حقوق شعوب الهامش عملياً. وبالتالي، تصبح محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أدوات لإدارة التناقضات بين المركز والهامش بدلاً من تفكيكها.



غالباً ما تمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطتها على الأطراف الأضعف فحسب، بعد أن يحدد "المنتصر" أو القوى الكبرى من هو الجاني ومن يستحق الملاحقة.<sup>46</sup> وكما أشارت الأستاذة في القانون الدولي سونديا باهوجا Sundhya Pahuja،<sup>47</sup> فإن القانون الدولي يعمل كآلية لإدارة "الهامش"، حيث تُخضع الشعوب المستعمرة والمقهورة للقانون بينما يظل "المركز" في موقع الحصانة. تجسد حالة غزة هذه الدينامية بوضوح، فبينما تُوثق الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية وسياسة التجويع كجريمة دولية، يبقى الفاعل محصناً بفضل مظلة حق النقض والانتقائية البنيوية الكامنة في مؤسسات العدالة الدولية.

### خاتمة: العدالة الدولية بين النص والممارسة وإعادة القانون للشعوب:

التجويع الممنهج في غزة ليس مجرد حدث عارض في سياق نزاع، بل اختبار صارخ لمصادقية القانون الدولي ومؤسساته، وكاشفٌ حقيقي عن هشاشة منظومته في مواجهة إرادة القوى الكبرى. أوامر التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بوقف الإبادة الجماعية وضمّان تدفق المساعدات الإنسانية، كشفت أن النص القانوني، مهما كان يبدو ظاهرياً برّاقاً وعادلاً، يظل عاجزاً عن حماية المدنيين ما لم يترافق مع إرادة سياسية قوية وآليات إنفاذ فعالة. هذا العجز لا ينبع من نقصٍ تقني، بل هو انعكاس لبنية النظام القانوني الدولي ذاته، الذي صيغ منذ نشأته ليحمي مصالح "المركز" ويهمّش "الجنوب"، بحيث تُفرغ العدالة من مضمونها حين تتضارب مع مصالح القوى المهيمنة.

إن تعزيز العدالة يتطلب إعادة التفكير الجذري في القانون الدولي، ولانتقال من "قانون دولي للكبار" إلى "قانون دولي للشعوب"، عبر إعادة الاعتبار لمركزية حقوق المهمشين ومنحهم القدرة الفعلية على المشاركة في تكوين القواعد القانونية الدولية وتطبيقها. ولهذا، يبدو أنّ بناء تحالف فكري ومؤسسي عالمي من الجنوب بغية توثيق الانتهاكات، وإصدار تقارير دورية، وربط القانون بالممارسة والسياسة، خطوة محورية نحو تحويل القانون الدولي من أداة رمزية إلى وسيلة حماية فعالة للشعوب.

كما أنّ تقييد استخدام حقّ النقض في مجلس الأمن في الحالات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، و/أو جرائم الحرب والتجويع المنهجي، أصبح شرطاً جوهرياً لاستعادة الثقة بالنظام



الدولي، إذ إن استمرار تعطيل القرارات حماية لمصالح سياسية يرسّخ الانطباع بأن حياة المدنيين رهينة لحسابات القوى الكبرى.

كما أن إعادة هيكلة آليات مسؤولية الحماية لتصبح ملزمة قانوناً تُعدّ خطوة حاسمة لتحويل هذا المبدأ من شعار أخلاقي إلى أداة عملية لحماية المدنيين، وبالذات في حالات الجرائم الدولية الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق البشر.

بالإضافة إلى ما سبق، ثمة حاجة ملحة إلى إنشاء آليات رقابة مستقلة تضمن تقديم المساعدات الإنسانية ووصول الغذاء والدواء والمواد الأساسية بشكل فعلي بصورة فورية ودون عوائق، وبعيداً عن تحكم المصالح السياسية للدول المانحة أو القوى المتنفذة، لضمان، بما يجعل القانون الدولي مؤهلاً وقادراً فعلياً على حماية الحقوق الأساسية دون تحيز لمصالح القوى المهيمنة.

على الصعيد التاريخي، تتجاوز جذور أزمة القانون الدولي النصوص القانونية المعاصرة إلى الإرث الكولونيالي الذي أنتجها؛ فالعدالة الدولية الحالية ما زالت تحاكي معايير استعمارية صُممت لحماية القوى الكبرى، بينما تُهمّش الشعوب المستعمرة والمحرومة. والاعتراف بهذا الإرث هو بلا أدنى شكّ الخطوة الأولى نحو إعادة صياغة القانون الدولي بشكل أكثر عدلاً وإنصافاً، بما يؤدي إلى تطبيق متساوٍ للقواعد والمبادئ القانونية وحماية فعلية لجميع الشعوب، وليس حماية مصالح قلة مهيمنة. فالعدالة الحقيقية لن تتحقق إلا عندما يُطبّق القانون الدولي على الجميع دون استثناء، ويُعاد تعريفه ليصبح أداة مقاومة للهيمنة لا وسيلة لتكريسها.

إن حماية المدنيين في غزة وفي مناطق أخرى من التجويع المنهجي والإبادة الجماعية تتطلب رؤية متكاملة تتجاوز النصوص القانونية إلى الممارسة الفعلية، وهي رؤية ينبغي أن تتضمن: تعديل الآليات القانونية، وتفعيل مساءلة أعلى الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية، وضمان استقلالية المساعدات، وإعادة الاعتبار للتحليلات النقدية ما بعد الاستعمارية للقانون الدولي.

ختاماً، لا ينبغي أن يقتصر النقاش حول القانون الدولي على النصوص والإجراءات فحسب. ومن الواضح أنّ الإطار القانوني التقني ضروري لفهم طبيعة الجرائم والمسؤولية، لكنه لا يكفي لتفسير أزمات



كبرى مثل أزمة غزة. فالقانون الدولي ليس مجرد منظومة من القواعد المجردة، بل هو أيضاً انعكاس لتوازنات القوة وإفراز للتاريخ السياسي والاجتماعي. ولذلك، فإن أسئلة التنفيذ والتطبيق والإصلاح ليست مسائل "خارجية" عن القانون، بل هي جزء من جوهره نفسه.

تُقدم المدارس الوضعية الكلاسيكية فكرة عزل القانون عن السياسة بحجة الحياد والموضوعية، لكن التجربة أثبتت أنّ هذا العزل قد يُنتج فراغاً: نصوص واضحة بلا أثر عملي، وعدالة مُعلّقة أمام مصالح الدول الكبرى. من هنا، جاءت المقاربات النقدية، مثل دراسات ما بعد الاستعمار وتيار العالم الثالث للقانون الدولي، لتبين أنّ القانون الدولي يتضمن بعداً مزدوجاً، فهو أداة يمكن أن تحمي الحقوق، لكنه أيضاً أداة هيمنة تُستخدم لترسيخ عدم المساواة.

إنّ النقد العميق الذي قدمته هذه الدراسة للقانون الدولي لا يرمي إلى التقليل من شأنه أو الدعوة إلى التخلي عنه. بل على العكس تماماً، يمثل هذا النقد محاولة لإصلاح المنظومة من الداخل. تماماً كما نقدّم تشخيصاً دقيقاً لعيوب الأنظمة القانونية المحلية بهدف تقويتها لا هدمها، فإن تحليلنا لأزمة غزة يكشف عن نقاط ضعف بنيوية في القانون الدولي. والهدف من ذلك هو المساهمة في بناء نظام قانوني عالمي أكثر عدالة وفعالية، قادر على تحقيق وعوده الأساسية بحماية الإنسان من آليات الهيمنة، بدلاً من أن يكون أداة في خدمتها.

ولهذا نجد اليوم مختصين في القانون الدولي، وأساتذة جامعات، ومراكز بحثية بأكملها، تخصص جهودها لدراسة هذه الأسئلة: كيف يُنقذ القانون الدولي؟ ما هي حدود عدالته؟ كيف يتقاطع مع القوة والهيمنة؟ هذه ليست أسئلة وإشكاليات سياسية بحتة، بل أضحت جزءاً من البحث القانوني الأكاديمي ذاته، وتدرّس في مساقات متخصصة ضمن كليات الحقوق حول العالم.

إنّ النقاش حول التنفيذ والإصلاح والعدالة ليس خروجاً عن الحقل القانوني، بل هو انفتاح على معناه الأعمق: كيف يخدم القانون الإنسان؟ وكيف يتحرر من الارتهاق للقوة؟ وهذه الأسئلة بالذات هي التي تعطي للقانون بعده الحي، وتتجاوز النظر إليه كمنظومة تقنية معزولة عن الواقع.



## هوامش

<sup>1</sup> انظر بشأن نظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي: محمد خليل الموسى، القانون الدولي: مدخل لدراسة البنية والتكوين (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2023)، ص 558-576. وانظر أيضاً تقرير لجنة القانون الدولي الآتي:

United Nations (UN), Report of the International Law Commission, Seventy-first session (29 April – 7 June and 8 July – 9 August 2019), General Assembly, Supplement No. 10 (A/74/10), p. 208.

<sup>2</sup> للاطلاع على هذا المنهج النقدي في فهم وتحليل القانون الدولي، انظر:

Usha Natarajan, John Reynolds, Amar Bhatia and Sujith Xavier (eds.), *Third World Approaches to International Law: On Praxis and the Intellectual* (London: Routledge, 2018).

<sup>3</sup> تنص القاعدة 53 من القواعد العرفية المذكورة على: "يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

<sup>4</sup> تنص الفقرة 1 من المادة المذكورة أعلاه على: "يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

<sup>5</sup> تنص المادة 69 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على: "1. يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً عن الالتزامات التي حدتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفرش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة. 2. تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا الملحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء"، انظر: الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، موقع قانون Qanun، 1949/8/12، في:

<https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtkwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh>

<sup>6</sup> تنص القاعدة المشار إليها على: "يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تمييز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها". انظر: القاعدة 55. مرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule55>

<sup>7</sup> Michael Bothe et al., "Humanitarian Assistance," in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 4th edition (Oxford: Oxford University Press, 2021), p. 354.

<sup>8</sup> Ibid., p. 355.

<sup>9</sup> يقصد بالتدابير المضادة، تلك الأفعال التي تتخذها الدولة المتضررة رداً على خرق دولة أخرى لالتزاماتها الدولية الحجة على الكافة *erga omnes obligations*، بغية حملها على العودة إلى الامتثال للقانون الدولي. وتشترط لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدول عن العمل غير المشروع (2001)، أن تتوافر عدة شروط لمشروعيتها، أهمها: ثبوت خرق سابق لالتزام دولي عمومي (حجة على الكافة)، وتوجيه التدابير حصراً ضد الدولة المخالفة، وتهدف لإجبارها على الامتثال لا لتحقيق مكاسب خاصة، وأن تُسبق بمحاولة تسوية سلمية للنزاع، وأن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، وألا تمس بالالتزامات دولية أساسية مثل حظر استخدام القوة أو قواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان، هذا من الناحية التقليدية. ولكن هناك أصوات فقهية حديثة بدأت تدعو إلى إمكانية استخدام القوة المسلحة بصورة انفرادية من قبل الدول في سياق التدابير المضادة لمواجهة أوضاع إنسانية كارثية تنطوي على جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وأو جرائم إبادة جماعية، كما هو الحال في تجويع قطاع غزة وإبادة سكانه من قبل كيان الاحتلال. بخصوص هذا الاتجاه الفقهي الحديث، انظر:

Cathrine Crämer, *Humanitarian Countermeasures* (Germany: Springer, 2024), pp. 57–190.



<sup>10</sup> ينص المبدأ 25 من مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي على: "1- يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً. 2- يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً. ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداد أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع اعتباراً عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك. 3- تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً". انظر نص هذه المبادئ في: مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، في: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>

<sup>11</sup> انظر في هذا الخصوص:

Anne Crowley-Vigneau et al., "The Responsibility to Protect the Civilians of Gaza: Building on International Perceptions," *International Peacekeeping journal*, vol. 32, no. 1, 2025, pp. 100–101, <https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/13533312.2024.2427208>

<sup>12</sup> قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا/الولايات المتحدة)، 1984، الفقرتان 124 و125. <sup>13</sup> Jeremy Moses, "Gaza and the Political and Moral Failure of the Responsibility to Protect," *Journal of Intervention and Statebuilding*, vol. 18, no. 2, 2024, pp. 211–215, <https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/17502977.2024.2304987>

<sup>14</sup> انظر تقرير اللجنة المذكورة في:

Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, UN, Human Rights Council, Sixth Session, A/HRC/60/CRP.3, 16/9/2025, [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session60/advance-version/a-hrc-60-crp-3.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session60/advance-version/a-hrc-60-crp-3.pdf)

<sup>15</sup> للمزيد انظر:

Nasour Koursami, *The 'Contextual Elements' of the Crime of Genocide*, International Criminal Justice Series 17 (Springer, 2018); and Marco Odello and Piotr Łubiński (eds.), *The Concept of Genocide in International Criminal Law Developments after Lemkin* (New York: Routledge, 2020).

<sup>16</sup> تظهر السوابق القضائية الدولية موقف القانون الدولي من التجويع الممنهج للمدنيين، فقد عدت محاكم نورمبرغ (1946) التجويع جريمة ضد الإنسانية، مؤكدة أنّ حرمان الغذاء ينتهك الحقوق الأساسية في الحياة والصحة والغذاء. وفي سنة 1999، ربطت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة في قضية كراجيشنيك Krajisnik الحصار بالإبادة الجماعية عند استهداف مجموعة عرقية، فيما أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1998 في قضية أكايسو Akayesu أنّ الحرمان الممنهج من الغذاء والماء لإلحاق الضرر بمجموعة إثنية يُعدّ إبادة جماعية إذا كان بنية تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً. علاوة على أنّ التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن غزة (2015–2023) أشار إلى وجود جرائم ضد الإنسانية مرتبطة بالتجويع. وأخيراً، دعا الأمر بتدابير تحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية (2024) كيان الاحتلال لانتخاذ تدابير عاجلة لضمان وصول الغذاء والمساعدات.

<sup>17</sup> تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لسنة 1969 على "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".



<sup>18</sup> محمد خليل الموسى، "الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، حزيران/ يونيو 2020.

<sup>19</sup> Antony Anghei, *Imperialism, Sovereignty, and the Making of International Law* (Cambridge University Press, 2004), p. 6, <https://kingdomofhawaii.wordpress.com/wp-content/uploads/2011/04/anghie-imperialism-sovereignty-and-the-making-of-international-law.pdf>

<sup>20</sup> Martti Koskenniemi, *From Apology to Utopia: The Structure of International Legal Argument* (Cambridge University Press, 2005), pp. 101–110.

<sup>21</sup> محمد خليل الموسى، موسوعة تاريخ القانون الدولي والإمبراطورية عند هوغو غروشيوش (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2023).

<sup>22</sup> Antony Anghei, *Imperialism, Sovereignty, and the Making of International Law*, pp. 67–72.

<sup>23</sup> B. S. Chimni, "Third World Approaches to International Law: A Manifesto," *International Community Law Review* journal, 2006, pp. 244 – 251.

<sup>24</sup> انظر في هذا الشأن:

Jennifer Trahan, "Questioning Unlimited Veto Use in Face of Atrocity Crimes," *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 52, issue 1, 2020, pp. 77–85, <https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol52/iss1/7>

<sup>25</sup> الواقع أنه لا ينبغي النظر إلى لجوء الولايات المتحدة لاستعمال حقّ النقض ستّ مرات للحيلولة دون صدور قرار ملزم من شأنه أن يوقف الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الكيان الصهيوني في قطاع غزة، من خلال مقارنة شكلية محضّة؛ بل يتعيّن تحليله وقراءته من خلال مقارنة قانونية موضوعية، سياقية وشمولية. فالولايات المتحدة استعملت حقّ النقض بغية تمكين الكيان الصهيوني من الاستمرار في عدوانه وجرائمه، ما يجعله استعمالاً معيباً قانوناً وغير مشروع لأسباب كثيرة. مما لا شكّ فيه أنّ استعمال حقّ النقض من جانب الولايات المتحدة يتعارض مع قواعد دولية آمرة، وبالأخص تلك التي تحرم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان. إضافة إلى تلك التي توجب احترام حقوق الإنسان الأساسية. فالفيتو الأمريكي من شأنه أن ييسر الاستمرار بخرق القواعد الدولية الآمرة المذكورة من جانب الكيان الصهيوني. ونعتقد أنه يتعين التفكير جدياً بتحميل الولايات المتحدة والأمم المتحدة المسؤولية القانونية عن سلوك مجلس الأمن السلمي تجاه الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة بسبب الإمعان في إساءة استعمال حقّ النقض من جانب دولة دائمة العضوية فيه في مواجهة جرائم دولية فظيعة ارتكبت في القطاع منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وحتى تشرين الأول/ أكتوبر 2025، وما زالت ترتكب حتى تاريخه.

<sup>26</sup> لمعرفة المزيد حول تفاصيل تلك المبادرات المتعلقة بالتقييد الاختياري لاستعمال حقّ النقض (الفيتو) انظر:

Jennifer Trahan, *Existing Legal Limits to Security Council Veto Power in the Face of Atrocity Crimes* (Cambridge University Press, 2020), pp. 21-30.

<sup>27</sup> للاطلاع على نص مدونة السلوك المقترحة، انظر:

Code of Conduct regarding Security Council action against genocide, crimes against humanity or war crimes, site of Global Centre for the Responsibility to Protect, 14/12/2015, <https://www.globalr2p.org/resources/code-of-conduct-regarding-security-council-action-against-genocide-crimes-against-humanity-or-war-crimes/>



<sup>28</sup> للاطلاع على نص المشروع، انظر وثيقة الأمم المتحدة:

UN, General Assembly, Sixty-sixth session, Agenda item 117, Follow-up to the outcome of the Millennium Summit, A/66/L.42/Rev.2, 15/5/2012, <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/a%2066%20142%20rev2.pdf>

Jennifer Trahan, *Existing Legal Limits to Security Council Veto Power in the Face of Atrocity Crimes*, <sup>29</sup> pp. 142–258.

<sup>30</sup> من أهم الدراسات الفقهية التي تناولت هذه المسألة:

Antonios Tzanakopoulos, *Disobeying the Security Council: Countermeasures against Wrongful Sanction* (Oxford University Press, 2011).

<sup>31</sup> انظر في هذا الخصوص: محمد خليل موسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، *مجلة الشريعة والقانون*، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009؛ ومحمد خليل موسى، "الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي".

<sup>32</sup> يتقاطع هذا الاتجاه مع رأي قاضي محكمة العدل الدولية أليهو لوترباخ *Elihu Lauterpacht* في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك) ضدّ يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (التدابير المؤقتة)، فقد تبنى لوتر باخت إمكانية انطباق القواعد الدولية الآمرة على قرارات وتصرفات مجلس الأمن وأعضائه دون أي شروط مسبقة.

<sup>33</sup> أوضحت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية في حكمها الصادر في 2005/9/21، في قضية مؤسسة يوسف والبركات الدولية ضدّ مجلس ولجنة الجماعة الأوروبية، أنّ أجهزة وهيئات الأمم المتحدة تخضع لأحكام القواعد الآمرة بصفتها تشكل "نظاماً عاماً دولياً مفروضاً على أشخاص القانون الدولي جميعهم... ويتعدّر عليهم التحلّل منه، أو استبعاد أحكامه أو مخالفته". وقد شددت المحكمة على ضرورة قيام مجلس الأمن باحترام القواعد الأسمى في القانون الدولي وهي القواعد الآمرة، التي لا يجوز، كما هو معروف، للدول ولا للمنظمات الدولية مخالفتها لأنها "تمثّل مبادئ دولية عرفية حظية". انظر:

*Ahmed Ali Yusuf and Al Barakaat International Foundation v Council of the European Union and Commission of the European Communities*, ECR 2005 II-03533.

<sup>34</sup> أشار القاضي في محكمة العدل الدولية والفقيه القانوني المرموق جيرالد فيتزماوريس *Gerald Fitzmaurice*، في رأيه المخالف في إطار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بناميبيا، إلى أن مجلس الأمن يخضع للقانون الدولي، وكذلك الدول الأعضاء في المجلس والأمم المتحدة بوجه عام. وهو الموقف ذاته الذي تبناه القاضيان في محكمة العدل الدولية روبرت جينغز *Robert Jennings* وكريستوفر ويرامانترى *Christopher Weeramantry* في قضية لوكربي *Lockerbie*. بالإضافة إلى أنّ الغرفة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة أشارت كذلك، في حكمها الصادر في قضية تاديتش *Tadic*، إلى خضوع مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي، وإلى أنّ اللغة والعبارات المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة تدلّ على أنّ عدداً من سلطات وصلاحيات مجلس الأمن ليست مطلقة، وعلى أنه ليس بمقدوره أن يتجاوز حدود سلطات الأمم المتحدة بوجه عام. انظر على سبيل المثال:

*Prosecutor v Dusko Tadic, Decision on the Defense Motion Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, No. IT-94-1-I, 2/10/1995, para. 28.

<sup>35</sup> Alexander Orakheleshvili, "The Impact of Peremptory Norms on the Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions," *The European Journal of International Law (EJIL)*, vol.16, no. 1, 2005, p. 67.



T.D. Gill, "Legal and Some Political Limitations on the Power of the UN Security Council to Exercise<sup>36</sup> Its Enforcement Powers Under Chapter VII of the Charter," *Netherlands Yearbook of International Law journal*, vol. 26, 1995, p. 41.

<sup>37</sup> أنظر الفقرة 148 من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 2007/5/2 في قضية بهرامي / فرنسا.  
<sup>38</sup> تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على: "1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم". انظر حول الإشكاليات القانونية المتعلقة بتفسير هذه المادة وتعقيدها تطبيقاتها:

Jean-Pierre Cot, Alain Pellet and Mathias Forteau, *La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article* (Paris: Economica, 2005).

Press Release, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of<sup>39</sup> Genocide (South Africa v. Israel), The Court indicates provisional measures, International Court of Justice (ICJ), No. 2024/6, 26/1/2024.

Ibid., paras. 52–66.<sup>40</sup>

Jean Krasno and Mitushi Das, "The Uniting for Peace Resolution and Other Ways of Circumventing<sup>41</sup> the Authority of the Security Council," in Bruce Cronin and Ian Hurd (eds.), *The UN Security Council and the Politics of International Authority* (Routledge, 2008), p. 176.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia<sup>42</sup> and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, ICJ, Order of 8 April 1993, paras. 33–45.

وانظر كذلك: الحكم النهائي الصادر في القضية في سنة 2007.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The<sup>43</sup> Gambia v. Myanmar), Order on Provisional Measures, ICJ, 23/1/2020, paras. 41–45.

Seada Hussein Adem, *Palestine and the International Criminal Court* (Oxford University Press, 2019).<sup>44</sup>  
وللاطلاع على مراجعة لهذا الكتاب، انظر: مراجعة نقدية لكتاب "فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 112، السنة 29، صيف 2025.

Makau Mutua, "Critical Race Theory and International Law: The View of an Insider-Outsider,"<sup>45</sup> 45 Vill. L. Rev., 2000, p. 841, [https://digitalcommons.law.buffalo.edu/journal\\_articles/568](https://digitalcommons.law.buffalo.edu/journal_articles/568)

Allain Pellet, "Juger Poutine?," dans Julian Fernandez, Olivier de Frouville et Didier Rebut (dirs.),<sup>46</sup> *Enjeux de mémoire et pratiques actuelles de la justice pénale internationale*, Neuvième journée de la justice pénale internationale, Centre de Recherche sur les Droits de l'Homme et le Droit humanitaire, 2025, pp. 163–170.

Sundhya Pahuja, *Decolonizing International Law: Development, Economic Growth, and the Politics*<sup>47</sup> of Universality (Cambridge University Press, 2011), pp. 23–45.

